

الدر المختار

في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجيء عن العيني خلافه فتنبه (بشرط علم الوكيل)
أي في القصدي أما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول (ولو) عزله (قبل وجود
الشرط في المعلق به) أي بالشرط به يفتى .
شرح وهبانية (ويثبت ذلك) أي العزل (بمشافهة به وبكتابه) مكتوب بعزله (وإرساله
رسولا) مميزا (عدلا أو غيره) اتفاقا (حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا) صدقه أو كذبه
ذكره المصنف في متفرقات القضاء (إذا قال) الرسول (الموكل أرسلني إليك لأبلغك عزله
إياك عن وكالته ولو أخبره فضولي) بالعزل (فلا بد من أحد شطري الشهادة) عددا أو عدالة
(كأخواتها) المتقدمة في المتفرقات وقدمنا أنه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا .
ابن ملك .

و فرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله (فللوكيل) أي بالخصومة وبشراء المعين لا
الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشراء شيء بغير عينه كما في الأشباه (عزل نفسه
بشرط علم موكله) وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وإمام نفسهما وإلا لا كما بسطه في
الجواهر (وكله بقبض الدين ملك عزله إن بغير حضره المديون وإن) وكله (بحضرته لا)
لتعلق حقه به كما مر (إلا إذا علم به) بالعزل (المديون) فحينئذ ينعزل .
ثم فرع عليه بقوله (فلو دفع المديون دينه إليه) أي الوكيل (قبل علمه) أي
المديون (بعزله يبرأ) وبعده لا لدفعه لغير وكيل